

أحكام معاملة المحبوسة الحامل

على ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري

Provisions Governing the Treatment of Pregnant Detainees under Algerian Prison Administration Law

بوسعيدة دليلة*، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -

d.boussaida@univ-bouira.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/12 تاريخ قبول المقال: 2025/10/29 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

الملخص:

إنَّ الفوارق الفيزيولوجية والنفسية بين النساء والرجال دفع إلى إرساء قواعد دولية تراعي أوضاع النساء السجينات، وخصوصا الحوامل منهن، وتخصهن بمعاملة استثنائية توازن بين ضعفهن ومقتضيات العدالة، وتتمثل في القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد طوكيو الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، وقواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات.

وقد تبني المشرع الجزائري هذه القواعد من خلال قانون تنظيم السجون رقم 04-05 الذي كفل للمرأة الحامل والمرضعة مجموعة من التدابير الخاصة في المرحلة التي تسبق الحبس أو بعده.

الكلمات المفتاحية: سجين حامل، سجين مرضعة، تدابير غير احتجازية، حقوق وضمانات، قانون تنظيم السجون، قواعد دولية.

Abstract:

The physiological and psychological differences between women and men have led to the development of international rules that take into account the specific situation of incarcerated women, particularly those who are pregnant, by granting them exceptional treatment that balances their vulnerability with the requirements of justice. These standards include the United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, the Tokyo Rules on non-custodial measures, and the Bangkok Rules on the treatment of women prisoners and non-custodial measures for women offenders. The Algerian legislator has incorporated these principles into Law No. 05-04 on Prison Administration, which provides pregnant and breastfeeding women with a set of special measures both before and after incarceration.

Key words: pregnant detainee, breastfeeding detainee, non-custodial measures, rights and guarantees, prison administration law, international rules.

مقدمة:

إنَّ قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005، جاء بسياسة عقابية جديدة في مجال العدالة الجزائية، قائمة على التوجه نحو إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، وأنسنة

ظروف الاحتباس، وذلك استجابة للمعايير الدولية في مجال المحافظة على الحقوق و الحريات و كرامة الانسان، خاصة بعد المصادقة على جملة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاملة المساجين¹، لا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف الأمم المتحدة لسنة 1955² المعدلة سنة 2015³، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990⁴، و بذلك ألغي القانون رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لسنة 1972، هذا الأخير الذي لم يعد يتلائم مع التطورات الحاصلة في مجال السياسة العقابية، الهادفة إلى التخلي عن فكرة الردع و الزجر والتوجه، بدلا عن ذلك، نحو أسلوب الإصلاح والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن القواعد النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة لسنة 1955 تعتبر أول القواعد الدولية التي تركز فكرة الفصل بين الرجال و النساء في السجون، إلا أنها ساوت بين الجنسين من حيث المعاملة تكريسا لمبدأ عدم التمييز، فهي لم تراعى النوع الاجتماعي حق مراعاته ولا تنظر إلى المرأة ككائن مختلف عن الرجل، وبذلك لم تنجح في تحقيق الأنسنة الفعلية لمعاملة السجينات، مما تطلب بالضرورة مزيدا من الجهود الدولية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء السجينات، فكانت النقلة النوعية بمصادقة الأمم المتحدة على قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات بتاريخ 21 ديسمبر 2010⁵، بحيث تعتبر أول مبادرة دولية تسلط الضوء بشكل مفصل على احتياجات وشروط معاملة السجينات في إطار منظومة العدالة الجزائية، حيث قدمت جملة من المعايير قصد تلبية الاحتياجات الخاصة بالمرأة المحرومة من حريتها.

وفي ذات السياق تضمن قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 04-05⁶ أحكاما تتعلق بالمعاملة الاستثنائية والخاصة للسجينة الحامل، آخذا بعين الاعتبار الحالة الصحية والنفسية التي تكون عليها المرأة أثناء فترة الحمل، محاولا، بذلك، إيجاد نوع من التوازن بين هشاشة وضعية المرأة الحامل و مقتضيات تطبيق العدالة وحقوق المجني عليهم، إلا أن ما يميز هذه الأحكام أنها جاءت ضمن القواعد العامة لهذا القانون لم تأت تحت جزء أو قسم خاص بالنساء السجينات أو بالحوامل، كما جاءت مقتضبة و قليلة لا تتجاوز الستة (6) نصوص. وهو الأمر الذي دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى وجود معاملة استثنائية وخاصة للمرأة الحامل في القانون الجزائري؟ وما مدى استجابة قانون تنظيم السجون الوطني للمعايير الدولية في مجال معاملة السجينة الحامل؟

وللإجابة عليها قسمنا الدراسة إلى محورين: مدى استفادة الحامل من التدابير غير الاحتجازية في قانون تنظيم السجون الجزائري (مبحث أول)، ثم مدى استفادة الحامل من الحقوق أثناء تواجدها داخل المؤسسة العقابية؟

المبحث الأول: مدى استفادة الحامل من التدابير غير الاحتجازية في قانون تنظيم السجون الجزائري

تهدف المعايير الدولية إل حث التشريعات الوطنية على تبني التدابير غير الاحتجازية قدر الإمكان من أجل تجنب السجن والاحتجاز، وذلك من خلال القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁷

و قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (مطلب أول)، وقد استند المشرع الجزائري إل هذه المعايير من أجل تكريس حق المرأة الحامل في الاستفادة من الحق في وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأساس الدولي لاستفادة المرأة الحامل من التدابير غير الاحتجازية

تعتبر قواعد بانكوك لمعاملة السجينات و التدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات مكملة لقواعد طوكيو أي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، فكلهما تشكل أساسا قانونيا دوليا لاستفادة السجينات عموما والحوامل خصوصا من بدائل السجن، لذلك سنتناولهما بالشرح تباعا، قواعد بانكوك كأساس قانوني دولي لاستفادة الحامل من التدابير غير الاحتجازية (فرع أول)، ثم قواعد طوكيو كأساس قانوني دولي لاستفادة الحامل من هذه التدابير (فرع ثان).

الفرع الأول: قواعد بانكوك كأساس قانوني دولي لاستفادة المرأة الحامل من التدابير غير الاحتجازية

لقد نوّهت قواعد بانكوك لمعاملة السجينات و التدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات في القاعدة الرابعة و الستين (64) بحق الحوامل و النساء اللواتي يُعلن أطفالا في إصدار أحكام بديلة عن السجن، حيث جاء نصها كالآتي: "يفل، حيثما يكون ممكنا و ملائما، إصدار أحكام غير احتجازية بحق الحوامل و النساء اللواتي يعلن أطفالا، و ينظر في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة المرتكبة خطيرة أو عنيفة أوفي الحالات التي تشكل فيها المرأة خرا مستمرا، و بعد مراعاة مصلحة الطفل أو الأطفال مع كفالة وضع ترتيبات ملائمة لتوفير الرعاية لهؤلاء الأطفال". وأحالت، بموجب القاعدة السابعة و الخمسين (57) بشأن هذه التدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات - لا سيما تلك المسؤولات عن رعاية أطفال-، إلى قواعد طوكيو أي إلى القواعد الدنيا للتدابير غير الاحتجازية⁸.

الفرع الثاني: قواعد طوكيو كأساس قانوني دولي لاستفادة المرأة الحامل من التدابير غير الاحتجازية

بالرجوع إلى قواعد طوكيو نجد أنها تدعو إلى تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كملاذ أخير، وتدعو إلى تجنبه قدر الإمكان و ترتيب تدابير غير احتجازية بدلا عنه⁹، كما أعطت، على سبيل الإرشاد للدول جملة من أشكال بدائل السجن، و ذلك في نص القاعدة رقم 7-1 المتعلقة بتدابير إصدار الأحكام، كما يلي: "...يجوز للسلطات أن تصدر الأحكام التي تبت في القضايا بالطرق التالية: العقوبات الشفوية (التحذير، التوبيخ، الإنذار)، إخلاء السبيل المشروط، العقوبات القانونية، لعقوبات لاقتصادية، (الغرامات)، مصادرة الأموال، نزع الملكية، رد حق المجني عليه أو تعويضه، الحكم مع وقف النفاذ، الودع تحت الاختبار والإشراف (القضائي)، الأمر بتأدية خدمات للمجتمع، الإقامة الجبرية، و أي شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة عقابية، و ارفقت ذلك بضرورة مراعاة الهيئة القضائية في اتخاذ قرارها حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، و حماية المجتمع، و كذلك مصالح المجني عليه.

وحسب القاعدة 2-2 منها: "تطبق هذه القواعد دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر". ما يعني أن المتهمين أو المدانين يستفيدون من هذه لتدابير غير الاحتجازية على قدم المساواة ودون تمييز، لأي سبب كان، متى توفرت فيهم شروط الاستفادة منها. ومع ذلك، تؤكد أن قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات على أولوية الاستفادة للنساء من تطبيقها، نظرا لخصوصية الاحتياجات التي تتميز بها النساء، تؤكد على أنه يجب ألا يُنظر إلى ذلك على أنه تمييز بين الجنسين، فلا يمكن اعتباره مخالفة لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في القاعدة السادسة (6) من قواعد طوكيو¹⁰.

المطلب الثاني: أنواع التدابير غير الاحتجازية المرصودة لفائدة المرأة الحامل حسب قانون تنظيم السجون الجزائري

تطبيقا للمعايير الدولية في مجال التدابير غير الاحتجازية تستفيد المرأة الحامل أو المرضعة من تأجيل تنفيذ الأحكام النهائية لمتضمنة لعقوبة سالبة للحرية (فرع أول)، وتأجيل تنفيذ الحكم الجزائي النهائي بعقوبة الإعدام (فرع ثان).

الفرع الأول: تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي النهائي بعقوبة سالبة للحرية

في حالة تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليها نهائيا إذا كانت حاملا أو كانت أم لولد يقل سنه عن 24 شهرا تستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام النهائية السالبة للحرية، وهذا وفقا للمادة 16 الفقرة السابعة (7) من القانون رقم 04-05، سالف الذكر، بحيث جاء نصها كالآتي: "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية: ... - إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرون (24) شهرا.

ومدة تأجيل تنفيذ الحكم النهائي السالب للحرية بالنسبة للمرأة الحامل هي شهرين (2) بعد الوضع إذا وضعت جنينا ميتا و 24 شهرا إذا وضعت مولودا حيا، وذلك بنص المادة 17 ف2 من نفس القانون، حيث تنص على ما يلي: "يؤجل تنفيذ العقوبة في حالة الحمل وإلى ما بعد وضع الحامل حملها شهرين كاملين في حال وضعها له ميتا، وإلى 24 شهرا حال وضعها له حيا".

الفرع الثاني: تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي النهائي بعقوبة الإعدام

ما قيل عن تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقال بشأن تأجيل عقوبة الإعدام، حيث يعتبر الحمل والإرضاع من أسباب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام مؤقتا، وذلك بنص المادة 155 من قانون تنظيم السجون التي تنص: "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو. كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا...".

وما تجدر الإشارة إليه أنه ما عدا تدبير تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الإعدام بسبب الحمل أو الإرضاع كما هو موضح أعلاه، لا أثر لأي تدبير غير احتجائي آخر يخص الحامل أو المرضعة. و ما قيل بشأن القانون رقم 04-05 يقال بشأن القانون رقم 18-01 المعدل له¹¹.

أما بالنسبة القانون رقم 18-01 المعدل للقانون رقم 04-05 الذي جاء بتدبير جديد يتمثل في المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه عن طريق السوار الإلكتروني، كبديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث يقضي بموجبها الشخص المُدان العقوبة خارج السجن عن طريق ارتدائه لسوار يُبين تواجده في حدود الإطار المكاني المحدد من قبل قاضي تطبيق العقوبات¹²، و ذلك إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة¹³، حيث جاء هذا القانون خاليا من أية أحكام تعطي الأولوية للمرأة عموما أو الحامل خصوصا في الاستفادة من هذا التدبير، أو أحكام تتضمن شروطا استثنائية لصالحها فهي تخضع للشروط العامة اللازمة للاستفادة منه¹⁴.

المبحث الثاني: مدى استفادة السجينة الحامل من الحق في ظروف الاحتباس الملائمة

لم تحض السجينة الحامل - والتي كان لا بد من وضعها قيد الاحتجاز بسبب خطورة الجرم أو لأسباب قانونية أخرى لا تسمح باستفادتها من التدابير غير الاحتجائية - في قانون تنظيم السجون الجزائري بالقدر الكافي من الحقوق رهن الاحتجاز كما دعت إليه المعايير الدولية، حيث يمكن تصنيفها كما جاءت في المواد 50 و 51 و 52 إلى الحق في ظروف احتباس ملائمة (مطلب أول)، الحق في ضمان ظروف مناسبة للوضع والأمومة للطفل المولود داخل السجن (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحق في ظروف الاحتباس الملائمة للمرأة الحامل

هو حق مكرس بنص المادة 50 من قانون تنظيم السجون، ويشمل ثلاثة حقوق متفرعة عنه، تتمثل في: الحق في التغذية المتوازنة، الحق في الرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والتحدث مع زائريها دون فاصل.

الفرع الأول: التغذية المتوازنة

التغذية المتوازنة هي من أولى الحقوق للمرأة أثناء فترة الحمل بنص المادة 50 من القانون رقم 05-04، ذلك أنه من المتعارف عليه أن المرأة الحامل تخضع لنظام تغذية متوازن بما يكفل وضعها الجسدي والصحي، وكثيرا ما تصحب حالة الحمل بعض الأمراض الظرفية مثل الضغط الدموي، السكري، وفقر الدم، بالإضافة إلى الاضطرابات الصحية الناتجة عن مرحلة الحمل، وهي أوضاع تستوجب الرعاية الغذائية الجيدة حتى تضع المحبوسة حملها في سلام¹⁵.

الفرع الثاني: الرعاية الطبية المستمرة

من بين المسائل التي يهدف إليها الفحص الطبي للنساء السجينات، حسب القاعدة السادسة (6) من قواعد بانكوك... الكشف عن حالات الحمل لدى دخول السجن أو الولادات الأخيرة وأي مسائل تتعلق بالصحة

الإيجابية، و حسب القاعدة التاسعة (9) من قواعد بانكوك: إذا كان للسجينة طفل، فلا بد من إخضاعه أيضا للفحص الطبي، و يفضل أن يباشر طبيب أطفال تحديد طرق العلاج و العناية الطبية المطلوبة، والفحص هو خطوة أولى للتأكد من حالة الحمل لدى المرأة السجينة، وبناءا على نتائجه تتحدد أساليب المعاملة العقابية لها، و كذلك ظروف احتباسها، وكذلك الرعاية الصحية و الطبية المناسبة لحالتها.

فالفحص دراسة علمية وفنية لشخصية المحبوس يقوم بها أشخاص مختصون في ميادين متعددة تبعا لمقتضيات هذا الإجراء لتحديد العوامل المساهمة في ارتكاب الجريمة و من ثم اختيار الأسلوب العقابي الملائم¹⁶، وهو يشمل عدة جوانب أهمها الجانب الصحي و هو ما يعرف بالفحص الطبي الذي يسمح بتشخيص حالة المحكوم عليه تشخيصا كاملا و معرفة ما به من علل بدنية أو أمراض مزمنة أو معدية وعلاجها إن أمكن تحديد نوع المعاملة العقابية التي قد يترتب عليها نقله للمعالجة خارج المؤسسة العقابية¹⁷، كما يهدف إلى دراسة شخصية المحكوم عليه من جميع نواحيها العضوية و العقلية والنفسية و الاجتماعية، حيث يتم بناء على نتائجه تصنيف السجناء إلى فئات معينة بغية وضع برنامج تأهيلي يتلاءم و قدرات كل فئة، كما يسمح بتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية اللازمة لكل حالة¹⁸.

ورغم أن قانون تنظيم السجون رقم 04-05 جاء خاليا من الإشارة إلى إلزامية الفحص الطبي، إلا أنه كفل للسجينة الحامل الحق في الرعاية الطبية المستمرة كثاني حق للمحبوسة الحامل بعد الحق في التغذية المتوازنة، وذلك بنص المادة 50 سالف الذكر. لا سيما وأن المنظومة الصحية الخاصة بالأمومة تفرض على المرأة الحامل الخضوع للفحوص الدورية والتحاليل التي تسمح بتتبع حالتها الصحية وحالة جنينها، أما إذا كان الحمل مصنفا طبيا في خانة الحامل "ذات الخطر الكبير" نظرا لظروفها الصحية الخطيرة فإن الرعاية الطبية المستمرة تكون تحت إشراف طبيب المؤسسة، وفي حالة استعصاء الحالة تحول بواسطة سيارة إسعاف تابعة دائما للمؤسسة العقابية مؤمنة ومجهزة لذات الغرض حتى تتلقى المريضة العلاج في أقرب مستشفى أو عيادة متخصصة في الإقليم¹⁹.

الفرع الثالث: الحق في الزيارة والمحادثة دون فاصل

للرأة الحامل المحبوسة حق الزيارة من ذويها وعائلتها المحددون بموجب القانون من دون فاصل، ومعنى ذلك أن تتقابل مع زائريها بشكل مباشر وتتم محادثتهم بحرية، فهي ليست مقيدة بوسائل الاتصال عن بعد المحددة في المرسوم التنفيذي 05-430²⁰.

يلاحظ أن قانون السجون الجزائري يضمن حق المرأة الحامل المحبوسة في ظروف احتباس ملائمة لاسيما التغذية المتوازنة والرعاية الطبية والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل، لكن دون تفصيل كاف، فقد جاءت بصورة إجمالية عامة، ما يجعل من توفير هذه الحقوق بالشكل المناسب للمرأة الحامل مرتبط بإرادة و كذلك بإمكانات المؤسسة العقابية المحتجزة فيها المرأة الحامل، إلا أنه أغفل جانبا هاما يتمثل في

المراقبة النفسية، وهو ما يعتبر غير كاف لتحقيق الحماية التي تقتضيها الاضطرابات النفسية و التغييرات الجسدية التي تحدث للمرأة الحامل، و تتفاقم بتواجدها داخل السجن.

المطلب الثاني: الحق في تهيئة الظروف الملائمة للوضع والأمومة

إذا كان لا بد من سجن المرأة الحامل، أو ثبت أن الحمل قد وقع بعد سجنها، فإن المعايير الدولية تضمن لها معاملة خاصة لتتم ولادتها بسلام وفي ظروف آمنة، كما تضمن لها حق الاحتفاظ بمولودها ورعايته إلى سن معينة. أما بالنسبة للقانون تنظيم السجون في الجزائر يستدعي التمييز بين حالة السجينات الحوامل، وحالة السجينات المرافقات للأطفال والسجينات القاصرات في حالة حمل. وذلك كما يلي: الحق في تهيئة الظروف الملائمة للوضع والأمومة بالنسبة للسجينات (الفرع الأول)، الحق في تهيئة الظروف الملائمة للأمومة بالنسبة للسجينات المرافقات للأطفال والسجينات القاصرات في حالة حمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في تهيئة الظروف الملائمة للوضع والأمومة بالنسبة للسجينات

حسب قانون تنظيم السجون بمجرد أن تضع المحبوسة حملها تعمل إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته. ويمكن المحبوسة في حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، أن تبقى معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات، وذلك بنص المادة 51 من القانون رقم 04-05، سالف الذكر حيث تنص المادة 51 على الآتي:

-ومن الضمانات التي تتمتع بها المحبوسة الحامل أنه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم، وذلك بنص المادة 52 من نفس القانون.

غير أن الملاحظ أن موقف قانون تنظيم السجون من ممارسة المحبوسة حقها في الأمومة غير واضح، فلم يعط أهمية لمكان ممارستها أو كفاءته أو التسهيلات الواجب توفيرها لرعاية الطفل إلى غاية بلوغه ثلاث (3) سنوات، أو توفير مرافق خاصة لمرحلتها ما قبل وما بعد الولادة، وتوفير محضنة للأطفال السجينات. كما تنص عليه المعايير الدولية، لا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد بانكوك²¹، الأمر الذي يُفسر موقف المشرع الجزائري الذي يتجه نحو تفضيل أن تتم تربية الطفل المولود داخل السجن خارج أسواره إضافة إلى ذلك، يُلاحظ أن قانون تنظيم السجون جعل من التكفل بالطفل المولود داخل السجن من طرف جهة خارجية عمومية أو خاصة هو الأصل، ومن طرف أمه السجينة هو الاستثناء، أي فقط في حالة تعذر إيجاد الجهة المتكفلة. وهو موقف إيجابي يُحسب له، نظرا لما تقتضيه مصلحة الطفل ولكون السجون أماكن لتنفيذ العقوبات ولا يمكن أن تكون بيئة ملائمة لتربية الطفل حتى وإن توفرت على المرافق والإمكانات اللازمة لذلك.

وعلى الرغم من أن بعض الفقه يرى أنه يؤخذ على المشرع الجزائري إغفال وضعية الأطفال بعد بلوغهم سن الثلاث (3) سنوات، لاسيما الإجراءات الخاصة بالفصل وكيفية التكفل والجهة التي ستتكفل به²²، إلا

أننا نرى أنها مسألة تتعدى حدود أهداف قانون تنظيم السجون لأنها تقع تحت طائلة القوانين المهمة بحقوق الطفل على غرار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل²³، الذي تضمن التدابير الضرورية للتكفل بالطفل، لا سيما الطفل في حالة خطر، و رعايته و إبعاده عن أية بيئة لا تتناسب مع تربيته تربية سليمة أو تشكل خطرا على أخلاقه أو على حقه في التعليم و غيرها من المواضيع التي لا تناسب سنه و مستلزماته تربيته و رعايته.

الفرع الثاني: الحق في تهيئة الظروف الملائمة للأمومة بالنسبة للسجينات المرافقات للأطفال والسجينات القاصرات في حالة حمل:

على عكس المعايير الدولية، لم يهتم قانون تنظيم السجون في الجزائر بوضعية السجينات المرافقات للأطفال (أولا) والسجينات القاصرات في حالة حمل (ثانيا).

أولا- بالنسبة للسجينات المرافقات للأطفال

يصنف الأطفال دوليا كفئة هشة، لكن هاته الفئة الهشة لو دققنا فيها على حدة نجد أنها تضم بدورها فئات خاصة أكثر هشاشة لعل أهمها الأطفال في الوضعيات المؤلمة، التي يكونون فيها أكثر عرضة لفقد أبسط حقوقهم بسبب بعدهم عن رقابة وحماية القانون، خصوصا "الأطفال المتواجدين في المؤسسات العقابية كمرافقين لأمهاتهم السجينات"... إذ غالبا ما يتخلى الجميع عن أطفال السجينات اللواتي تجدن أنفسهن قد تسببن في عيش أطفالهن في حدود عقوبتهن²⁴، لذلك أوجبت القواعد الدولية بشأن الحوامل و الأمهات المرضعات و الأمهات اللواتي يرافقن أطفالهن في السجن ضرورة مراعاة ما يلي²⁵:

- ضرورة إدراج الاحتياجات الطبية والغذائية للنساء اللواتي وضعن مؤخرا أو اللواتي تم إبعاد أطفالهن المرافقين لهن مؤخرا ضمن برامج العلاج.

- السماح للرضع والأطفال المرافقين لأمهاتهم والذين يعتمدون عليهم بالبقاء في السجن عندما يكون ذلك من مصلحتهم القصوى، ولا تجوز معاملتهم باعتبارهم سجناء.

- توفير أقصى قدر ممكن من فرص تقضية الأمهات وقتهن مع أطفالهن المرافقين لهن.

- توفير الرعاية الصحية بشكل متواصل للأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجن، و يتولى أخصائيون رصد نموهم بالتعاون مع الدوائر المعنية بالخدمات الصحية المجتمعية.

- إسناد القرارات المتعلقة بتحديد الوقت الذي يجب فيه فصل الطفل المرافق عن أمه السجينة إلى اعتبارات فردية تراعي كل حالة على حدى وتقدر المصلحة المثلى لكل طفل وما يتوافق والقوانين المحلية.

- إتاحة كافة الفرص والتسهيلات اللازمة للقاء السجينات بأطفالهن في الفترة اللاحقة لفصلهم عنهن.

- حظر منع السجينات من إرضاع أطفالهن ما لم يكن ذلك لأسباب صحية خاصة.

- إتاحة الأحكام غير الاحتجازية - قدر الإمكان - بدلا عن احتجاز الحوامل والنساء اللاتي تُعلن أطفالهن.

وبالنسبة للقانون الجزائري يُلاحظ إغفاله وضعية الأطفال المرافقين لأمهاتهم، وهم الأطفال الأقل من ثلاث (3) سنوات وأكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا موضوع المادة 16 من نفس القانون الذين تسجن أمهاتهم بعد ولادتهم خارج أسوار السجن ويدخلونه مع أمهاتهم، فقد قصر قواعده على الأطفال الذين يولدون داخل السجن²⁶.

ثانيا: بالنسبة للسجينات القاصرات في حالة حمل

وفقا لقواعد بانكوك، لا بد قدر الإمكان تجنب إيداع الأطفال المخالفين للقانون في السجن، و كذلك الفتيات، وفي حال تمّ إيداعهن فيجب أن تحصل الفتيات الحوامل على الدعم والرعاية الصحية المشابهة لتلك التي تتلقاها السجينات البالغات تحت رعاية أخصائيين ويراعون خطورة المضاعفات التي قد تتعرضن لها بسبب أعمارهن²⁷.

يتضح أن السجينات القاصرات في حالة حمل، يحصلن حسب قواعد بانكوك على رعاية صحية تماثل التي تحصل عليها الحوامل البالغات في السجن إلا أنها تراعي بشدة خطورة حملهن في سن مبكرة وما يمكن أن تتعرضن له من مضاعفات قد تؤدي بحياتهن، ومع ذلك يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون تنظيم السجون رقم 04-05 لأية ضمانات خاصة بالسجينات القاصرات، وخصوصا الحوامل منهن، بل تعامل معهن كأحداث من خلال المواد 116 وما يليها، دون الاعتراف لهن بأية خصوصية.

وبالنسبة للعقوبات التأديبية التي تتخذها المؤسسات العقابية على السجينات بسبب مخالفتن للأنظمة الداخلية للسجن، فقد خصّتها قواعد بانكوك أيضا ببعض الضوابط، التي منها: عدم جواز تطبيق عقوبات العزل الانفرادي على الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهن صغارهن بالسجن، وعدم جواز استخدام أدوات التقييد مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وفي الفترة اللاحقة للوضع²⁸، على خلاف ما هو عليه الحال في القانون الجزائري الذي لم يتضمن أي نص خاص بحماية السجينات الحوامل في هذه الحالات، و الأرجح أن هذه التدابير الإنسانية قد تركت للأنظمة الداخلية للمؤسسات العقابية.

خاتمة

إن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي في الجزائر لا يختلف عن غيره من القوانين، في الاهتمام بموضوع المرأة الحامل في المؤسسات العقابية، حيث خصها بحماية تراعي وضعها وتحميها، إلا أنها حماية غير كافية بحيث أغفلت جوانب كثيرة من الاحتياجات المادية والنفسية للمرأة الحامل، كما أنها أحكام وضعت بطريقة سطحية دون أي تفصيل مما يصعب من تطبيقها، لذلك نرى وضع بعض الاقتراحات التي تجعل من قواعد احتباس المرأة الحامل في القانون الجزائري تتلائم مع المعايير الدولية، لا سيما تلك التي تضمنتها قواعد بانكوك:

- اعتماد تدبير الإفراج المشروط بدلا من الإحتجاز بالنسبة للحوامل، لا سيما بالنسبة للمرضعات، والنساء اللاتي يُربين أطفالا مولودين بالسجن إلى غاية بلوغهم الثلاث سنوات بدلا من تسليمهم لجهات أخرى

" أحكام معاملة المحبوسة الحامل على ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري "

من أجل تربيتهم، خاصة وأن التعديل الجديد لقانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 18-01 أدخل بدائل الاحتجاز والمتمثلة في المراقبة الإلكترونية عن طريق "السوار الإلكتروني"، والأولى أن تستفيد منها هاته النسوة متى توفرت فيهن الشروط المطلوبة قانونا.

- العمل على توفير إجراءات المرافقة النفسية للسجينات الحوامل نظرا لحالات الاكتئاب التي تطغى على المرأة في مرحلة الحمل خاصة عند تزامنها مع حرمانها من الحرية.

-التنصيص على تعليق الأحكام السالبة للحرية في مواجهة النساء اللائي تُعلن أطفالهن قبل دخولهن السجن إلى غاية بلوغ الطفل ثلاث سنوات بدلا من 24 شهرا، حيث تراعى مصلحة الطفل -قدر الإمكان. وعلى العموم لا بد من اعتماد تدابير الحماية الخاصة في قواعد بانكوك، لكون قانون تنظيم السجون الجزائري قد صدر بعدها بخمس (5) سنوات، ما يقتضي تعديله ليتوافق أكثر معها في حدود الإمكانيات المتاحة وفي إطار مبادئ النظام العام الوطني ومقتضيات تطبيق العدالة.

الهوامش:

1 حمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون (لنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه)، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 3.

2 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف الأمم المتحدة لسنة 1955، أوصى باعتمادها المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 ج (د24) بتاريخ 31 جويلية 1957 و2076 (د62-) بتاريخ 13 ماي 1977. أول وثيقة تتناول موضوع معاملة السجناء وتحتوي على 94 قاعدة وتسمى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

3 وذلك بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 175/70، المؤرخ في 17/12/2015، والتي أصبحت تسمى بقواعد "نلسن منديلا".

4 المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة لمعاملة السجناء رقم 111/45، المؤرخ في 14/12/1990.

5 قواعد بانكوك لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 299/65، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2010

6 قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 لسنة 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 جانفي 2018، ج ر عدد 05 لسنة 2018.

7 القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/110 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

8 تنص المادة 57 من قواعد بانكوك: " يسترشد بأحكام قواعد طوكيو في وضع أساليب ملائمة للتصدي لحالات المجرمات وتطبيقها. وتوضع في إطار النظم القانونية للدول الأعضاء خيارات تراعي نوع الجنس بشأن تدابير إحالة

" أحكام معاملة المحبوسة الحامل على ضوء قانون تنظيم السجون الجزائري "

المجرمات إلى برامج إصلاح خارج نطاق نظام العدالة الجنائية وبدائل الاحتجاز رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، مع مراعاة ما تعرض له العديد من المجرمات من إيذاء في السابق ومسؤوليتهن عن توفير الرعاية".

9 القاعدة السادسة (6) من قواعد طوكيو.

10 انظر القاعدة الأولى (1) من قواعد بانكوك.

11 قانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05 لسنة 2005.

12 المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون المضافة بالقانون رقم 18-01 تنص: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجهده في مكان تحديد الإقامة المُبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

13 المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون المضافة بالقانون رقم 18-01

14 انظر بخصوص شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المواد: 150 مكرر 1، 150 مكرر 2 و 150 مكرر 3.

15 لعروم امعر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الإسلامية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 162.

16 شارني نوال، متطلبات المعاملة العقابية للمرأة السجينة (وفق قواعد بانكوك وقواعد نلسن مانديلا الدولية)، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 3، 2017، ص 182

17 فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان الأردن، 2010، ص 191.

18 شارني نوال، نفس المرجع، ص ص 182-182.

19 لعروم امعر، مرجع سابق، ص 162.

20 مرسوم تنفيذي رقم 05-430، مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين، ج ر عدد 74 لسنة 2005.

21 أنظر القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وكذلك قواعد بانكوك: من القاعدة 48 إلى القاعدة 58.

22 سماعيل عواطف، المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 1، 2021، ص 765

23 قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 لسنة 2015.

24 اسماعيلي عواطف، مرجع سابق، ص 761.

25 قواعد بانكوك من 48 إلى 52.

- 26 اسماعيلي عواطف، مرجع سابق، ص 762
27 القاعدة 39 من قواعد بانكوك.
28 اسماعيلي عواطف، نفس المرجع، ص 761.